

Distr.: General  
16 August 2012  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
٢٠٤٨ (ب) ٢٠١٢ بشأن غينيا - بيساو

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لجمهورية لاوتيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للاوتيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) وتشير إلى رسالتها المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه  
٢٠١٢، وتحيل طياً تقريرها بشأن تنفيذ الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢)،  
والفقرة ١٠ من القرار ذاته (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

تقرير التنفيذ الوطني

نفذت جمهورية لاتفيا بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في الاتحاد الأوروبي حظر السفر الذي فرضه مجلس الأمن بقراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢) من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية:

- مقرر مجلس الأمن 2012/285/CFSP المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن التدابير التقييدية الموجهة ضد بعض من يهدد من أشخاص وكيانات وهيئات سلام أو أمن أو استقرار جمهورية غينيا - بيساو، وإلغاء المقرر 20/2/237/CFSP<sup>(١)</sup>.
- ويحدد مقرر مجلس الأمن التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ حظر سفر أشخاص معينين عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢). كما يحدد مقرر مجلس الأمن أيضاً التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ حظر السفر ضد ١١ شخصا إضافيا (القوائم المستقلة للاتحاد الأوروبي).
- القاعدة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 539/2001 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ والتي تشمل قائمة البلدان الثالثة التي يجب أن يحمل مواطنوها تأشيرات دخول عند عبور الحدود الخارجية والبلدان التي يعفى مواطنوها من ذلك الشرط<sup>(٢)</sup>. (ومن التعديلات اللاحقة له). وتقتضي القاعدة التنظيمية من مواطني غينيا - بيساو أن يكونوا حائزين لتأشيرات عند دخول الاتحاد الأوروبي. ولذا تنفذ القيود ذات الصلة على الدخول من خلال عملية تقديم طلب التأشيرة.

(١) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 142، 01.06.2012.

(٢) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 81، 21.03.2001.